

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 65 @ برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي جاز .

فلهذا زدت جنسا لئلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فإنه ممتنع مع خروجه عن الضابط لأن جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من الجانبين أي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمس بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي آخر ضمنا بخلاف ما لو كان ضمنا من الجانبين كبيع سمس بسمسم فيصح أما إذا كان الربوي تابعا بالإضافة إلى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما أوضحته في شرح الروض وغيره واعلم أنه لا يضر اختلاط أحد النوعين